قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ بطريقة اختيار من يعينون فى الوظائف الخالية عملا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى الأوامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحلات الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين خريجى الجامعات فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة دون التقيد بشرط اجراء امتحان المسابقة المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

ويصدر بالتعيين قرار من الوزير المختص بمراعاة القواعد المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويمنح المعينون وفقا لأحكام هذا القانون ، المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالفئات والأوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى بالحكومة .

ويجب استيفاء مسوغات التعيين خلال التسعة الأشهر التالية للتعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقا للقانون وإلا اعتبر الموظف مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن صرف المتخلفات السائلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

المجارى العامة والصرف فيها

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هـذا القانون تطلق (شبكة المجارى) على الإنشاءات التى تعد لتجميع المتخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية وغيرها ومياه الرشح والأمطار لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو بدون تنقية .

وتعتبر المجارى عامة إذا أنشئت بأموال عامة أو أنشئت بأموال خاصة فى طرق عامة أو فى طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بشبكة مجارى عامة .

مادة ٢ — للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تنشئ مجارى عامة فى الطرق الخاصة المفتوحة للمرور العام أو غير المفتوحة له دون أن تلتزم بتعويض مالك الطريق ودون تحصيل النفقات اللازمة لذلك من ملاك العقارات الذين انتفعت عقاراتهم بهذه المجارى .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة " ٧ " يجب أن توصل إلى المجارى العامة المبانى الواقعة على الطرق الممتدة بها هذه المجارى وكذلك المبانى التى لا يزيد بعدها عنها على ثلاثين مترا إذا ما طلبت ذلك الجهة القائمة على أعمال المجارى من مالك العقار أو الحائز ، وعلى المالك فى هذه الحالة أن يتقدم إلى الجهة المذكورة بطلب توصيل العقار إلى المجارى العامة خلال شهرين من تاريخ مطالبته بالتوصيل وأن يستكمل فى هـذه الفترة التوصيلة الداخلية . فاذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقـدم بطلب التوصيل جاز للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تقوم بتوصيل المبانى إلى المجارى العامة بالطريق الادارى على نفقة المـالك مع مراعاة ما تقضى به المـادة التالية من هذا القانون .

مادة ٤ — الجهة القائمة على أعمال المجارى هى المختصة دون غيرها بانشاء التوصيلة اللازمة لإيصال المبنى من غرفة التفتيش النهائية إلى شبكة المجارى العمومية ويتم ذلك على نفقة المـالك بعد التثبت من مطابقة غرفة التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة لأحكام القرارات المنفذة لهذا القانون .

ويعفى ملاك العقارات المنشأة قبل العمل بهـذا القانون والتى لا يزيد ايجارها الشهرى على خمسة جنيهات من تكاليف التوصيل . كما يعفى من نصف هذه التكاليف ملاك هذه العقارات التى لا يزيد إيجارها الشهرى على عشرة جنيهات وتعتبر هـذه التوصيلات بمجرد انشائها جزء من شبكة المجارى العامة

وللجهة القائمة على أعمـال المجارى أن تزيل التوصيلة التى تمت بالمخالفة لأحكام هـذا القانون أو أن تعدلها بصفة مؤقتة لاستمرار صرف المبنى وذلك بالطريق الادارى وعلى نفقة المـالك

مادة ٥ — للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تصل أى عقار بغرفة تفتيش عقار آخر أو بمواسير أو بمطابق أنشئت فى طريق عام أو خاص على نفقة مالك آخر بعد التأكد من استيعابها للتصرف الجديد .

مادة ٦ — لا يجوز المساس بأى جزء من المجارى العـامة أو التوصيلات اليها كما يحظر إلقاء سوائل أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه أو من غير طريق التوصيلات المعتمدة ، على أنه يجوز ذلك بترخيص من الجهـة القائمة على أعمال المجارى وتحت إشرافها .

مادة ٧ — لايجوز أن تصرف فى المجارى العـامة المتخلفات السائلة من المحال العـامة والصناعية وغيرها التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق دون ترخيص فى ذلك من الجهة القائمـة على أعمال المجارى ، ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بهـا .

وللجهة القائمة على أعمال المجارى فى حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الإدارى .

مادة ٨ — يجب أن تكون المتخلفات السائلة التى يرخص فى صرفها من المحال المشار اليهـا فى المـادة السابقة فى حدود المعايير والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة ويذكر فى الترخيص معايير ومواصفات تلك المتخلفات .

مادة ٩ — يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها فى الصرف بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق ، ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وتحدد فى القرار المشار إليه إجراءات الفصل فى المعارضات ورسوم إعادة التحليل وقدرها خمسة جنيهات التى يؤديها المعترض وأحوال ردها اليه .

وإذا تبين من التحليل أن تلك المتخلفات السائلة تجاوز حدود المعايير والمواصفات المنصوص عليها فى القرار سالف الذكر وجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال ستة شهور من تاريخ إخطاره بذلك بايجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار اليها وإلا جاز الغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، ويجوز مد المهلة المذكورة بموافقة هذه الجهة .

أما إذا تبين أن هناك خطرا على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى شبكة المجارى وجب على صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له تلك الجهة وتخطره بها و الإجاز لها القيام بذلك على نفقته . على أنه فى حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة فى المجارى بالطريق الإدارى

الباب الثانى

مجارى المياه والصرف فيها

مادة ١٠ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مجارى مياه :

(١) نهر النيل والأخوار .

(٢) الرياحات والترع الرئيسية وفروعها الأصلية والثانوية والجنابيات.

(٣) المساقى والقنوات وما فى حكمها .

(٤) المصارف وفروعها الأصلية والثانوية .

(٥) البحار والبحيرات .

(٦) البرك والمستنقعات وغيرها من مجمعات المياه .

مادة ١١ — يجوز صرف المتخلفات السائلة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وعمليات المجارى العامة فى مجارى المياه بعد الحصول على موافقة الجهات المحلية التى تمثل وزارات الصحة والأشغال والصناعة كل فيما يخصه وعلى هذه الجهات إخطار الجهة القائمة على أعمال المجارى بالرأى طبقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وعلى الجهة القائمة على أعمال المجارى إصدار الترخيص فى صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه بعد التحقق من إمكان استيعاب هذه المجارى للمتخلفات السائلة ويجب أن تكون هذه المتخلفات فى حدود المعايير والمواصفات التى يقرها وزير الصحة و يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٢ — يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المنشآت المرخص لها بالصرف فى مجارى المياه وذلك بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة و يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وتحدد فى القرار المشار اليه إجراءات الفصل فى المعارضات ورسوم إعادة التحاليل التى يؤديها المعترض وأحوال ردها إليه .

و إذا تبين من التحليل أن المتخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المبينة فى الترخيص وجب على صاحب الشأن خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك أن يقوم بإيجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار إليها ، وأن يبدأ فعلا خلال هذه المدة فى تشغيل هذه الوسيلة والإجاز إلغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويجوز مد المهلة المذكورة بقرار من هذه الجهة .

أما إذا تبين أن هناك خطرا على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه وجب على صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له الجهة القائمة على أعمال المجارى و إلا جاز لها القيام بذلك على نفقته . على أنه فى حالة الخطر الداهم يجوز بقرار مسبب من ممثل وزارة الأشغال ، أو من ممثل وزارة الصحة بحسب الأحوال وقف صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه بالطريق الإدارى .

كما أن للجهة المختصة باصدار الترخيص فى حالة صرف المتخلفات السائلة فى مجرى مياه دون ترخيص أن توقف الصرف بالطريق الإدارى .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٣ — لا يجوز إنشاء شبكة مجارى خاصة إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى .

ويجب أن تتوافر فى هذه الشبكات والمتخلفات المنصرفة فيها الشروط والمواصفات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٤ — لا يجوز صرف المتخلفات السائلة صرفا سطحيا إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى ، ويجب أن تتوافر فى طريقة الصرف الشروط والمواصفات والمعايير التى يحددها وزير الصحة و يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٥ — يصدر وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة قرارا بالمواصفات القياسية لطرائق أخذ العينات وتحليلها و بالمواصفات والشروط التى يجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى تستخدم فى الرى أو فى غير ذلك من الأغراض .

مادة ١٦ — لوزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة أن يحدد الوسائل الصحية الواجب اتباعها والمواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى التوصيل إلى المجارى العامة ، أو مجارى المياه وكذا الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها فى الأجهزة والمواد والمهمات المستعملة فى تصريف المتخلفات السائلة وتنقيتها وتطهيرها

مادة ١٧ — تحصل الرسوم والمصروفات التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ، ويكون لهذه الرسوم والمصروفات حق امتياز على العقارات المستحقة عنها وعلى إيجارها .

الباب الرابع

العقوبات وأحكام ختامية

مادة ١٨ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشا ولا تزيد على مائة قرش .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة

ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده الجهة القائمة على أعمال المجارى فاذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد جاز للجهة المذكورة اجراؤه بالطريق الادارى وعلى نفقته أو إلغاء الترخيص أو اتخاذ الاجراءين معا .

مادة ١٩ — لوزير الاسكان والمرافق بقرار منه بعد أخذ موافقة وزيرى الصحة والأشغال كل فيما يخصه إعفاء بعض البلاد أو الأحياء أو العقارات من بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له

مادة ٢٠ — الجهة القائمة على أعمال المجارى هى الجهة الادارية المختصة .

مادة ٢١ — تلغى القوانين رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ ، ورقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ ، ورقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره وعلى وزير الاسكان والمرافق إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار المؤتمر العام الأول للاتحاد القومى للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٧١ — إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة ، ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة " .

" مادة ٨١ — ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوما أو مددا متفرقة تزيد فى جملتها على مائتى يوم خلال سنة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل ولا يجوز إنهاء العقد للتقاعد من جانب صاحب العمل إلا ببلوغ العامل سن الستين على الأقل .

ويكون إثبات العجز أو المرض وكذلك إثبات السن فى حالة تعذر إثباته بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها بشهادة طبية ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فاذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يطلب من مكتب العمل إحالة الموضوع على لجنة تحكيم طبى ينظم تشكيلها وإجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم قرار من وزير العمل بالاتفاق مع الوزير المختص " .